[5] بسم ا الرحمن الرحيم مسألة 1: ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة، لإمام المسلمين، سواء كان مسلما أو ذميا. وقال جميع الفقهاء: أن ميراثه لبيت المال، وهو لجميع المسلمين (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 2: اختلف الناس في توريث ستة عشر نفسا: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الام، وبنات الإخوة من الأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والخال وأولاده، والعم أخو الأب للام وأولاده، وبنات العم وأولادهن، والجد أب الام، والجدة ام الام. فعندنا أن هؤلاء كلهم يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية (3)، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة، ويحجب بعضهم بعضا على ما قلناه، وسنذكره فيما بعد. وبه قال علي عليه السلام، وعبد ا بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وإحدى الروايتين عن عمر أنه قال: العم كالأب، والخالة

_____ (1) الام 4: 80، والمجموع 16: 54، ومغني المحتاج 3: 4، والسراج الوهاج: 320، وكفاية الأخيار 2: 13، والمغني لابن قدامة 7: 179، والشرح الكبير 7: 174، وسبل السلام 3: 958، والنتف 2: 843، وتبيين الحقائق 6: 242، وبداية المجتهد 2: 355. (2) الكافي 7: 168 حديث 1 و 4، والفقيه 4: 242 باب 170، والتهذيب 9: 386 باب 44 حديث 1379 و 1383، والاستبصار 4: 195 باب 113 حديث 732 و 736. (3) النهاية: 643 و 662. _____